

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة
وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات ، داود طبييلة ، محمد ارشيدات ، زهير الروسان

المميز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده :

بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة
الجمارك الاستئنافية بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٦ في القضية الجزائية رقم ٢٠١٦/٥٨٩ القاضي
برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :
أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميز ضده بمبلغ مئة دينار كتعويض مدني وفقاً
لأحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك رغم أن البضاعة المهربة تخضع لنسبة
رسم (٠%) وتخضع لضريبة المبيعات ويتعين الحكم وفقاً لأحكام المادة
٢٠٦/ب/٣ من القانون ٠٠٠

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بالنشر بتاريخ ١٦/١/٢٠١٧ ولم يقدم لائحة جوابية .

القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ١١/٨/٢٠١٥ أحالت النيابة العامة الجمركية الظنين

لمحكمة الجمارك البدائية لمحاكمته عن جرم تهريب ٣٦٤ جهازاً خلوياً خلافاً لأحكام

المادتين ٣٠٣ و ٣٠٤ من قانون الجمارك وقانون الضريبة العامة على المبيعات سندا إلى الوقائع الواردة بقرار الظن .

نظرت محكمة الجمارك البدائية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ قرارها في القضية رقم ٢٠١٥/٥٥٤ متضمناً :
أولاً : إدانة الظنين بما أسند إليه والحكم عليه بالآتي :

١. الغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم عن جنحة التهريب الجمركي.
٢. الغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم عن جنحة التهريب الضريبي.

ثانياً: إلزام الظنين بالغرامات التالية باعتبارها تعويضات مدنية:

١. مبلغ (١٠٠) دينار بمثابة تعويض مدني لدائرة الجمارك عملاً بالمادة ٤/ب/٢٠٦ .

٢. مبلغ (٤١٦٠) ديناراً مثلي الضريبة المترتبة على البضاعة المهربة لصالح دائرة الضريبة العامة على المبيعات.

٣. مصادرة المضبوطات .

لم يرتض مدعي عام الجمارك في الشق المتعلق بالفقرة الحكمية ثانياً/١ من القرار المذكور المتعلقة بالمبلغ المحكوم به كتعويض مدني لدائرة الجمارك من القرار المذكور فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/١٥٩ يقضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لم يرتض مدعي عام الجمارك في القرار المذكور فطعن فيه تمييزاً .

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١ أصدرت محكمة التمييز قراراً في القضية رقم ٢٠١٦/١٥١٤ يقضي بنقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لنظر القضية مرافعة .

لدى إعادة القضية لمحكمة الجمارك الاستئنافية سجلت لديها مجدداً برقم ٢٠١٦/٥٨٩ وبعد اتباعها النقض واستكمال إجراءات النفاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ قرارها وهو المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض مدعي عام الجمارك في القرار المشار إليه فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب التمييز المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك وفقاً لأحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك رغم أن البضاعة المهربة خاضعة للرسوم بنسبة (٠%) وخاضعة للضريبة العامة على المبيعات :

وفي ذلك نجد إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية هي أجهزة هواتف خلوية وهي غير خاضعة للرسوم الجمركية التي حدتها المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ وخاضعة للضريبة على المبيعات وغير ممنوعة وغير محصورة .

ونجد إن المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك قد أوجبت بجرائم التهريب الحكم بتعويض مدني يتراوح من ٢٥ - ١٠٠ دينار عن البضائع غير الخاضعة للرسوم والضرائب ولا تكون ممنوعة أو محصورة وأن المادة ٢٠٦/ب/٤ من القانون ذاته قد أوجبت الحكم بتعويض من مثلي الرسوم إلى أربعة أمثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا تقل عن نصف قيمتها .

وحيث إن البضاعة موضوع التهريب في هذه القضية غير خاضعة للرسوم التي حددها قانون توحيد الرسوم والتي ليس من ضمنها الضريبة العامة على المبيعات .

فإنها تعتبر من البضائع غير الخاضعة للرسوم وليست من البضائع ممنوعة أو المحصورة وإنه ولغايات الحكم بالتعويض المدني لدائرة الجمارك يتعين تطبيق أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك .

وحيث إن محكمة الجمارك الاستئنافية قد توصلت بقرارها إلى النتيجة ذاتها فإن ما جاء بسبب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٩/٤/٢٠١٧ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س . هـ

lawpedia.jo